

288193 - علقت اليمين بسبب وزال السبب، فما الحكم؟

السؤال

أمي حلفت علي أن لا أقص شعري حتى بعد مناسبة معينة بعد ٤ أشهر ، وبعد فترة المناسبة أُلغيت ، فهل يجوز لي قص شعري ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأيمان كسائر التزامات المسلم مبناها على نية وقصد صاحب اليمين؛ لأن القاعدة " أن الأمور بمقاصدها " : ومن فروعها : " أن مقاصد اللفظ على نية اللفظ " .

"الأشباه والنظائر" للسيوطي (1 / 81).

وأصل هذا حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" والأصل في هذا الباب – أي باب اليمين – : مراعاة ما نوى الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته [أي : سبب اليمين] ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته " انتهى من "الكافي" (1 / 452).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف ، إذا احتملها لفظه " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (32 / 86).

وبناء على هذا؛ فإن يمين والدتك له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون قصدها أن تحضري هذه المناسبة بشعرك كاملاً من غير قص.

فعلى هذا : ما دامت قد أُلغيت فلا بأس من قصِّك لشعرك ولا كفارة عليها؛ لأن سبب اليمين قد زال.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة ، زال ذلك الحكم بزوالها... والشرعية مبنية على هذه القاعدة.

فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب ، فزال السبب : لم يحدث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين ... " .

انتهى من "اعلام الموقعين" (5 / 528 - 529).

الاحتمال الثاني: أن يكون قصد الأم أن يبقى شعرك على هذه الحال طوال هذه المدة ، وليس المقصود المناسبة ذاتها.

فعلى هذا عليك أن تنتظري إلى التاريخ الذي كان مقدرا لهذه المناسبة التي قد ألغيت ، ولا تقصي شعرك قبل انقضاء هذه المدة ، ثم لك أن تقصيه بعدها .

والله أعلم.